باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله
والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه
البالغ العاقل الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة

بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر
وغير المحصن من رجل وامرأة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض

Copyright © King Saud University